ظاهرة الرشوة والاحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي

الدكتور عبد الحق حميش

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيّن لها الحلال والحرام، القائل – عليه الصلاة والسلام – " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " [1]، أما بعد:

لقد عرفت ظاهرة الرشوة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية منحنى تصاعدياً، واستفحلت بشكل لافت بين شرائح المجتمع، وأصبحت العملة المتداولة وجواز المرور لكل التعاملات بدءاً باستخراج وثيقة إدارية ووصولاً إلى إبرام الصفقات الكبرى.

حتى صرنا نسمع أن فلاناً وفلانا من رجال الأموال والأعمال يدفعون سراً رواتب شهرية منتظمة لبعض الموظفين في كل الجهات التي يحتاجون إليها لـــ " تزييت " المعاملات، وتسريب المعلومات، وإفشاء الأسرار، وشراء الضمائر. بل إنهم قادرون على توظيف بعض الأشخاص في الوظائف التي يريدون وعلى تسريح الشرفاء أو تنحيتهم عن الوظائف الفاعلة، أو الضغط عليهم لتهجيرهم وتنفيرهم[2] .

أسباب اختيار الموضوع:

وفي محاولة لاجتثاث هذه الظاهرة ولتسليط الضوء عليها وعلى تأثيراتها السلبية كان هذا البحث مشاركة متواضعة مني للوقوف في وجه هذا الداء الخطير الذي انتشر في مختلف مرافق البلاد العربية والإسلامية . وهذا ما أكده البنك العالمي لما أدرج بعض البلاد العربية والإسلامية ضمن قائمة الدول التي استفحلت فيها ظاهرة الرشوة بشكل لافت مما حال دون نموها اقتصادياً ومما أدى إلى تخلفها وانتشار الفساد والفوضى فيها .

أهداف البحث :

1- توجيه الأنظار لداء الرشوة .

2- والتنبيه على مخاطر هذا الداء .

3- عرض للأحكام الفقهية المتعلقة بالرشوة .

4- وضع الحلول لهذه المشكلة الخطيرة .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى هذه المقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: في مفهوم الرشوة

المطلب الأول: تعريف الرشوة

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: أنواعها

المطلب الرابع: صورها المعاصرة

المبحث الثاني: حكم الرشوة في الإسلام

المطلب الأول: في حكمها

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الرشوة

المطلب الثالث: عوامل تفشي الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشارها

المطلب الرابع: أضرارها على الفرد والمجتمع

المطلب الخامس: طرق علاج داء الرشوة .

المبحث الثالث : مسائل متفرقة في الرشوة

المطلب الأول: حكم الرشوة لرفع الظلم أو قضاء مصلحة .

المطلب الثاني: حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي .

المطلب الثالث: حكم الرشوة بالنسبة للراشي .

المطلب الرابع: آثار الرشوة .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول: في مفهوم الرشوة

سأتناول تحت هذا المبحث : تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً. والألفاظ ذات الصلة. والفرق بين الرشوة والهدية والسحت وتأليف القلوب. وأنواعها. وصورها المعاصرة ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الرشوة

في اللغة: الرشوة : بضم الراء وكسرها ويجوز فتحها – هي: الجُعل. والمحاباة. والجمع رُشىً ورشى..

قال صاحب القاموس المحيط: الرشوة مثلثة الجعل . ورشاه أعطاه وارتشى أخذها. واسترشى طلبها. والرشاء ككساء الحبل[3]

وعند الزبيدي: الرشوة – بالكسر– هو المشهور والضم لغة. وهي الجعل وهو ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد[4]. ونفسه ذكره الفيومي[5]

قال ابن منظور: وهي مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه[6]

قال ابن الأثير: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأوصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء[7] .

فالراشي: هو دافع الرشوة الذي يعطي من يعينه على الباطل. والمرتشي: الآخذ. وارتشى: أخذ الرشوة. ويُقال: ارتشى من رشوة أي أخذها. واسترشى: طلب رشوة .

الرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[8].

أما في الاصطلاح: فلقد اختلف العلماء في تعريفها اختلافاً كثيراً قال ابن العربي : الرشوة كل مالٍ دفع ليتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل[9].

وقال الأمير الصنعاني: " الراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل له إلى الباطل "[10].

وقال ابن حجر : " هي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه "[11].

وقال بعض الشافعية: " الرشوة هي التي يشرط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بحق "[12].

وأختارُ ما قاله الجرجاني في تعريفه للرشوة: "هي ما يأخذ الرجل على إبطال حق وإعطاء باطل "[13]. لأن هذا التعريف مختصر وهو أقرب ما يكون لمدلول القرآن .

الصلة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي: لابد من وجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مادة إذ الأصل أن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية. وهنا جاء في التعريف اللغوي أن الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه.

وهذا صورة صارخة أن ما تتقاه بفيه إنما هو عتابة التي تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافيا في التقزز من أكل الرشوة. فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع.

وهل يوجد أضعف شخصية ممن يبيع مبدأه وإنسانيته ورأيه وما يعتقد صحته وينحرف إلى طريق معاكس في كل ذلك ونظير ماذا نظير ما يستخرجه الراشي من جوفه ومن ضروريات مقوماته أو اضطراره للوصول إلى حاجته.

وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو الرشاء الذي هو حبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق. فإننا نجد أيضا صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلة والمهانة وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة ويزلق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل. وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيدا عن الراشي بعد الماء في عمق البئر لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاة.

وبإمعان النظر نجد أن حقارة المرتشي ومهانته تأتي أول ما تأتي من الراشي نفسه لأنه قاسه بمقياس الإنسانية فوجده لا إنسانية عنده وبمقياس الأمانة والدين فوجده خاليا منها وما تقدم إليه بالرشوة إلى بعد اليأس منه وإن آلان له القول وتلطف في السؤال وقد أحسن من قال في نظير ذلك وقريب منه:

وإذا امرؤ مدح امرأ لنواله ... وأطال فيه فقد أراد هجـــاءه[14]

لو لم يقدر فيه بعد المستقى ... عـــند الورود لما أطال رشاءه

وهكذا صاحب الحاجة لو لم يقدر عدم استجابة المرتشي ولو لم يتوقع إعراضه عنه لما قدم له الرشوة ليستجيب إليه.

وكذلك الحال من جانب الراشي إذا لم يكن له حق فيما يطلب ولا طريق عنده للوصول لما يريد لمنعه وتحريمه عليه وعدم استحقاقه إياه. فإنه يعمد على الرشوة ليتدلى بها

متحفيا كتدلي الدلو في ظلمة البئر حتى يصل إلى ما يريد.فظهر بهذا قوة الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للرشوة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

البرطيل: وتسمى الرشوة البرطيل. وجمعه براطيل. وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل كناية مأخوذة من البرطيل وهو المغول لأنه يستخرج به ما استتر[15]

– قال المرتضى الزبيدي:اختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة هل هو عربي أم لا ؟[16]

السحت: اشتقاقه من السحت بفتح السين. وهو الإهلاك والاستئصال.[17]

والسحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة اي يذهبها.[18]

ولقد سمي بعض الفقهاء الرشوة سحتا.

والفرق بين السحت والرشوة: أن السحت أعم من الرشوة[19] لأن كل حرام لا يحل كسبه فهو سحت أما الرشوة فلا والإثم في الرشوة والتعدي واجرم من الطرفين المدلي والمدلى إليه. وقد يكون منهما ثالث وهو الرائش بينهما. أما في السحت فالإثم من طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني .

المصانعة: وهي أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك شيئا آخر مقابله. والمصانعة كناية عن الرشوة. ومما جاء في الأمثال: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة.[20]

الهدية: جمعها هدايا أو هداوى وهي : ما أتحفت به[21].

وهي كل ما يقدمه الإنسان لأخيه الإنسان من طعام وشراب عن طيب نفس و محبة صادقة، وبدون هدف من وراء ذلك العمل[22].

مسألة الفرق بين الهدية والرشوة:

قال الشيخ منصور البهوتي: " الرشوة ما يعطى بعد الطلب والهدية قبله"[23]

والهدية إلى الأقارب والجيران والأصحاب جائزة شرعاً لأنها تجلب المودة والمحبة وتزيد في العلاقة الصادقة بين الناس وقد تذهب ما في الصدور من الحقد والحسد والضغينة. أما الرشوة فهي حرام وسحت يأكله صاحبه وهي تجلب الكره والعداوة والحقد والبغضاء والضغينة بين الناس.

أن الهدية لا شرط معها. أما الرشوة فهي ما يعطيه بشرط أن يعينه[24].

الهبة: وهي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[25].

واصطلاحاً: الهبة: إذا أطلقت فهي: التبرع بالمال حال الحياة بلا عوض[26].

الصلة بين الهبة والرشوة[27]: أن في كل منهما إيصال النفع إلى الغير. وإن كان عدم العوض ظاهراً في الهبة. إلا أن في الرشوة ينتظر النفع وهو عوض.

الصدقة: لغة: ما تصدقت به على الفقراء وما أعطيته في ذات الله للفقراء. والمتصدق الذي يعطي الصدقة[28].

اصطلاحاً: تمليك للرقبة بغير عوض تحتاج بنية التقرب إلى الله تعالى وثواب الآخر[29].

والفرق بين الصدقة والرشوة أن الصدقة تدفع طلبا لوجه الله تعالى في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل. والصدقة مندوب إليها يؤجر صاحبها أما الرشوة فهي حرام سحت يأثم فاعلها[30].

المطلب الثالث: أنواعها (أقسامها)

قسم بعض العلماء الرشوة إلى أربعة أقسام:

أ- الرشوة على تقليد القضاء والإمارة وهي حرام من الجانبين الآخذ والمعطي.

ب- ارتشاء القاضي ليحكم. وهو كذلك حرام على الآخذ والمعطي ولو كان القضاء بحق. لأنه واجب عليه.

ج- أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان . دفعاً للضرر أو جلباً للنفع. وهو حرام على الآخذ فقط . وإن طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعد ما يسوي اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يحل أن يأخذ . وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه يريد مجازاة الإحسان فيحل[31].

د- ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله : حلال للدافع ، حرام على الآخذ لأن دفع الضرر على المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب[32].

المطلب الرابع: صورها المعاصرة

لقد شاعت أسماء أخرى غير ما ذكرنا من ألفاظ مرادفة ذكرها العلماء قديما ، فقد ظهرت في مجتمعنا اليوم مصطلحات جديدة للرشوة ، مثل : الإكرامية، والعمولة، والبقشيش، والأتعاب ..

وقد تؤخذ الرشوة بالتراضي، أو التواطؤ بين الراشي والمرتشي، أو تؤخذ بالإكراه وذلك لتحقيق مصالح شخصية منافية لمصلحة الجماعة.

ومن صور الرشوة[33]: ما يدفعه الموظف لمديره أو رئيسه في العمل تقرباً وتزلفاً إليه بغرض الحصول على امتيازات لا ينالها زملاؤه. أو للتغاضي عنه عند التقصيرات أو الهروب من واجبات العمل.

أو ما يدفعه المتخاصم إلى القضاة أو الحاكم ليكون الحكم له وهو على باطل.

وما يدفعه التاجر إلى أحد الموظفين في المصرف للحصول على التسهيلات أو القروض التي ليست من حقه، أو للحصول على ما يزيد على حقه.

ومنها ما يدفع إلى موظفي الجمارك للإعفاء من الرسوم أو لتخفيفها أو لتهريب البضائع والسلع.

وما يدفعه التاجر إلى لجان المناقصات وغيرها ليفوز بالمناقصة برغم أن سلعته فاسدة أو أقل جودة.

ومنها ما يدفعه مخالفوا أنظمة السير إلى شرطة المرور لتفادي المخالفات أو تخفيفها.

وما يدفعه أحدهم إلى المحامين من أتعاب وأجور لكي يكون وكيلاً له في قضية يعلم أنه مبطل فيها.

وقد تقع الرشوة على مستوى دولي. فتعقد صفقات للاستيراد أو التصدير على عقود لتوريد المعامل والآلات والطائرات والسيارات والأسلحة.

وقد تبذل الرشاوى لشراء أصوات الناخبين فيفوز المرشح السيء الذي لا أهلية له من دين أو علم أو خبرة أو وطنية.

المبحث الثاني: حكم الرشوة في الإسلام

سأتحدث عن حكمها الفقهي، والأدلة الشرعية على ذلك، وآثارها على الفرد والمجتمع، ومقاصد الشريعة في تحريم الرشوة في عدة مطالب وهي:

المطلب الأول: في حكمها

اتفق العلماء على حرمة الرشوة في حق الراشي والمرتشي والرائش إذا كانت للإعانة على ظلم، وهضم حقوق الآخرين. وفيما يلي بعض الأمثلة من أقوالهم في ذلك:

قال السرخسي في المبسوط: " والرشوة حرام "[34].

قال الكاساني: " ويكون أخذ العوض عليه في معنى الرشوة وإنه حرام "[35].

قال ابن جزي الغرناطي المالكي: " .....التاسع الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها "[36]

وقال الدسوقي : " ..... بل أخذ الرشوة حرام وجرحة مطلقاً " [37]

وقال النووي: "إن الرشوة حرام مطلقاً"[38]. وقال الدمياطي:" قبول الرشوة حرام"[39]. فيحرم طلب الرشوة وبذلها وقبولها. كما يحرم التوسط بين الراشي والمرتشي.[40]

المطلب الثاني:الأدلة على تحريم الرشوة

والأدلة على تحريم الرشوة كثيرة ومتنوعة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول. وفيما يلي بعض مما استدل به العلماء في ذلك[41]:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (البقرة/ 188)

قال الإمام القرطبي: " قيل : المعنى : لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ، ليقضوا لكم على أكثر منها "[42]. قال ابن عطية:" وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم، وهو الأقل.وأيضاً فإن اللفظين متناسبين تدلو من أرسل الدلو. والرشوة من الرشاء وكأنه يمد بها ليقضي الحاجة "[43]

وقال تعالى: ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ (المائدة/42)

والسحت: الرشوة أو كل كسب لا يحل. قال الشوكاني: "ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى:﴿ أكالون للسحت ﴾ (المائدة/42) بالرشوة "[44]

وعن ابن مسعود أنه قال:"السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة ، فيهدي إليه هدية فيقبلها "[45]

وقال ابن خويز منداد: " من السحت أن يأكل الرجل بجاهه "[46]

قال عز وجل: ﴿يأخذون عرض هذا الأدنى ﴾ (الأعراف/169)

قال الرازي في تفسيره "وفي قوله (هذا الأدنى) تخسيس وتحقير. والأدنى إما من الدنو بمعنى القرب لأن عاجل قريب. وإما من دنو الحال وسقوطها وقلتها، والمراد ما كانوا يأخذونه من الرشا في الأحكام على تحريف الكلام "[47]

وقوله تعالى:﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا و قد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ النساء/161

قال الإمام الرازي: " ... ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرص في طلب المال ، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه. وتارة بطريق الرشوة وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ [48].

وقال البغوي في تفسير قوله (وأكلهم أموال الناس بالباطل) من الرشا في الحكم والمآكل التي يصيبونها من عوامهم[49].

من السنة النبوية:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"ولعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما"[50].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ : " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم"[51].

قال الجصاص " .... وفي هذا دليل أن كل ما كان مفعولاً على وجه القرض والقربة إلى الله تعالى أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه "[52].

وقال الصنعاني: "واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشي بماله إلى الباطل. والمرتشي للحكم بغير الحق"[53].

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد. يقال له ابن اللتبية. على الصدقة. فلما قدم قال هذا لكم. وهذا أهدي إلي فقام الرسول ﷺ. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال أما بعد. فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله. فيأتي فيقول: هذا لكم. وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديته. إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة. فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه. يقول اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا [54].

قال ابن حجر: " وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والإنفراد بالمأخوذ "[55].

عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: " من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوق، كان غلولا يأتي به يوم القيامة"[56]. والغلول: أصله الخيانة في الغنيمة، ثم أطلق على كل خيانة. وقال أيضا: عن عبدالله بن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ

قال: " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك. فهو غلول "[57]. وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هدايا العمال غلول "[58].

قال الشوكاني: "والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة "[59].

قال ابن بطال: "فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا أن طابها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العنايه "[60].

وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: " لا تصيبن شيئا بغير إذني، فإنه غلول "[61]. وفي حديث عبادة بن الصامت: "إياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة"[62] أي يفتضح يوم القيامه على رؤوس الأشهاد وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ (سورة آل عمران 161) كم ذكرت قريبا أن اسم الغلول قد يقع على الرشوة[63].

ومن أبرز ما جاء في أمر العمال والرشوه قصة عبد الله بن رواحه لما بعثه رسول الله ﷺإلى اليهود في خيبر ليخرص عليهم رواه مالك قال: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحه يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم أما أعرضتم من الرشوه فإنها سحت وإنا لا نأكلها ، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[64].

وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة في التحذير من هذا المحرّم وبيان عاقبة مرتكبيه منها: ما رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: "كل لحم انبته السحت فالنار أولى به قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم "[65]. وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا اخذوا بالرعب "[66].

الإجماع: قال ابن حزم: " واتفقوا على تحريم الرشوه على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل "[67]. وقال القرطبي: "ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق، أو ما لا يجوز، سحت حرام"[68].

وقال الجصاص: " ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام"[69] . وقال ابن عبد البر: "وكل رشوة سحت. وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين"[70].

وقال ابن قدامة: " فأما الرشوة في الحكم و رشوة العامل فحرام بلا خلاف"[71].

المعقول: يتبين مما سبق ، أن الشريعة الإسلامية-بنص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة- حرمت الرشوة ،ولعنت آكليها. وأنزلت العقوبة بهم،واعتبرتها من الكبائر. ومن المعلوم عقلا، والمشاهد حسا أن للرشوة آثارا نفسية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة في المجتمعات الإسلامية. مما يجعل التبصرة بها والحرب عليها، أمرا واجبا علينا-كمسلمين-.[72]

وكما قال ابن قدامه: " ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم"[73]

والذي توصلت إليه: أن الرشوة إعانة على الظلم والعدوان. وقتل لروح التعاون بين المسلمين وهدر لكرامة الإنسان. ولما يترتب عليها من ضياع الحقوق وفساد المجتمعات. وبأن الإسلام قد شرع لنا و سائل كثيرة لكي تنظم لنا أمور حياتنا. وعن طريقها يمكن كسب المال الحلال. فلا نقع في الحرام و نودي بأنفسنا إلى الهلاك ولعنته سبحانه وتعالى والعياذ بالله .

المطلب الثالث: عوامل تفشي الرشوه والبيئة التي تساعد على انتشارها

من الأهمية بمكان معرفة العوامل التي جعلت هذه الظاهره السيئه تنتشر بكثرة في مجتمعاتنا الإسلامية والبيئه التي ساعدت على نموها وانتشارها. ومادامت الرشوة على غير العادة ، فإن عوامل تفشيها هي أيضا عوامل غير عاديه:

أولا: ضعف الوازع الديني: عامل في انتشار الرشوة هو ضعف الوازع وخلو قلب المرتشي من الإيمان والخوف من الله عز وجل.

ثانيا: وقوع الظلم في المجتمعات فيعمد العامة لدفعها خوفا على أنفسهم أو تفشيا في غيرهم.

ثالثا: عدم مراقبة العمال وأصحاب الولايات على الرعية من قبل المسئولين فيتجرؤون على أخذ الرشوة في أعمالهم.

رابعا: وجود خلل في نظام السلطة فلا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بها.

خامسا: وجود الحاجه والفاقه فيعمد المحتاج اليها للوصول إلى أكثر مما له لسد حاجته وفاقته كما فعل اليهود في خيبر.

أما البيئه التي تساعد على انتشار الرشوة فيها فهي:

أولا: بما أن الرشوة داء ومرض اجتماعي فهي كأمراض البدن تنفشى في البيئه القابلة للمرض وفي مقدمتها البيئة الفقيرة والتي تعيش في حالات الازمات.

ثانيا: البيئه التي لم يتوفر فيها الوعي العام فلم تدرك مضار الرشوة فيها . ولم يقو افرادها على مجابهة من هم عندهم حقوق في المطالبة بحقوقهم.

ثالثا: البيئة التي فقدت الترابط ووقع افرادها في التفكك فلا يبالي أحدهم إلا على مصلحته الخاصة ولو عن طريق على حساب الآخرين [74]

اذا تصورنا عوامل تفشي الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشار الرشوة فيها فانه يبقى علينا تصوير وبسط نماذج مضار الرشوة وسط هذه العوامل. ومن خلال تلك البيئه ولو بايجاز.

المطلب الرابع: أضرار الرشوة على الفرد والمجتمع

قال قتاده: قال كعب: الرشوه تسفّه الحليم وتُعمي عين الحكيم[75] . إن من المعلوم عقلا والمشاهد حسا أن للرشوة آثارا نفسية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة في المجتمعات الإسلامية مما يجعل التبصرة بها والحرب عليها امرا واجبا علينابصفتنا مسلمين وذلك للأسباب التالية:[76]

1- قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان. وتغضب الرب عز وجل. وتسبب تسليط الشيطان على العبد في ايقاعه في معاصي اخرى [77]

2- تفقد المجتمع الثقه في الحكم فلا يعول احد على منهج القضاء والمحاكم لأخذ الحق وعندئذ لا يكون أمام المظلوم إلا أن ينتقم لنفسه او يسلك نفس الطريق.

3- الرشوة دفع للمال في غير مقابل إنتاج: مما يضعف الحوافز ويحدث التضخم ويسهم في زيادة حدته.

4- الرشوه إذا دفعها التاجر أضافوها إلى الأسعار مما يغلي أسعار السلع على جمهور مستهلكين.

5- الرشوة تؤدي إلى انعدام المودة والألفة بين الأفراد . وبسببها تتدهور أخلاق المجتمع لأنها تؤدي إلى عدم اكتفاء الناس بالحلال والدخول المشروعة . والانغماس في زيادة المكاسب الحرام والجري وراء الدنيا ومتاعها الفاني .

6- الرشوة تؤدي إلى تعطيل الأنظمة والقوانين وجعلها حبرا على ورق .

7- شيوع الرشوه عامل خطير في تثبيت حالة التخلف والضياع التي تعاني منها مجتمعاتنا .

8- بالرشوه تهز ميزان العدل بين القائمين على مصالح الأمة فلا ترجح له كفة وفي هذا قضاء على العدل الذي تقوم عليه السموات والأرض

9- إن شيوع الرشوة في مجتمع انتشار للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع من الحكم بالحق وتقديم من لا يستحق وتأخير من يستحق التقديم .

10- وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب

11- الرشوة تؤدي إلى زيادة الجرائم وانهيار النظام العام والآداب الاجتماعية . و فقدان المجتمع بالتالي لأمنه واستقراره . وفقدان الثقة بين الأفراد . والرشوه تقلل من حصيلة الموارد المالية للدولة

12- ولا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده . وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير

13- ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل وانتشارها. واختفاء الفضائل وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم للبعض الآخر بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقه والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان وكل هذه الأنواع من قبيح الجرائم [78]

وهي من أسباب غضب الرب . ومن أسباب العقوبات العامة كما قال ﷺ "إن الناس إذا رأو المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه" [79]

المطلب الخامس: طريق علاج داء الرشوة

يبدأ علاج أي داء من تشخيصه أولا. ثم تتبع مسبباته ثم علاج آثاره ومضاعفاته [80] ومن مطالعاتي المتواضعة في موضوع استخلصت صحيح العلاج وطريقه للتصدي لهذا الداء الخطير والوباء المستطير.

– وبما أن مرض الرشوة مرض شخصي وجماعي: فعلى الجميع أفرادا وجماعات واجب التكاتف والتساند للوقوف في وجه هذا المرض الخطير والشر المستطير.

– تقوية الوازع الديني في الأفراد وتذكيرهم بأن ما نبت من حرام فالنار أولى به .

– توعية المجتمع توعية دينية والتحذير من مضار الرشوة العاجلة والآجلة وذلك بإقامة الندوات والدروس والمحاضرات والملتقيات يشارك فيها العلماء ورجال الشرطة وأفراد المجتمع .

– الرقابة على الأجهزة التي تكون مظنة تفشي الرشوة في أوساطها (مثل القضاء . الجمارك . المصالح الإدارية التي يكون الناس في حاجة شديدة إليها).

– مكافأة المحسن . والأمين . والمخلص في عمله بأنواع المكافآت المختلفة تشجيعا له ولزملائه. ونشرا للفضيلة ومنعا لانتشار الرشوة والرذيلة: فإن مكافأة المحسن تمنعه من التطلع إلى قبول الرشوة واستشرافها.

– محاسبة المرتشين ومعاقبتهم بأشد أنواع العقاب. وفضحهم أمام الملأ ونشر صورهم في الجرائد وفي وسائل الإعلام المختلفة.

– مصادرة أموال المرتشين ومنعهم من التجارة ومنعهم من السفر كي يكونوا عبرة للمعتبرين.

قال تعالى: ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار ﴾ (المائدة 63) والربانيون هم ولاة الأمر العالمون بحدود الله. والأحبار هم العلماء والعلمون [81]: فلابد وأن يتعاون الحكام والعلماء ليجتمع الوازع الديني من العلماء والوازع السلطاني من الحكام لمحاربة هذا الداء.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة في الرشوة

سأبحث في بعض المسائل والقضايا المتعلقة بالرشوة منها: حكم الرشوة لرفع الظلم. أو استرجاع حق أو بقضاء مصلحة. وحكم الرشوة بالنسبة للمرتشي. وحكمها بالنسبة للراشي والآثار المترتبة على الرشوة. كل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول :حكم الرشوة لرفع الظلم أو استرجاع حق أو لقضاء مصلحة

أبدأ ببعض الأمثلة لأقوال العلماء في المسألة : قال الجصاص: " ووجه آخر من الرشوة محرمة على آخذها غير محظورة على معطيها"[82]. و في الدر المختار: " لابأس بالرشوة إذا خاف على دينه "[83]. وقال صاحب الهداية: " ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر

جائر "[84]. وقال الكمال ابن الهمام : " الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله أو حلال للدافع حرام على الآخذ "[85]. وقال ابن عابدين " دفع المال للسلطان الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله ولاستخراج حق له. ليس برشوة يعني في حق الدافع "[86]. قال الخطاب " وفي طور ابن عات جواز إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم وكان محقا"[87]. قال ابن فرحون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم متحققا"[88]. قال السيوطي: "ويستثنى صورتها: الرشوة للحاكم ليتصل إلى حقه وفك الأسير وإعطاء شيئ لمن يخاف هجوه. ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا ليخلصه .."[89]. قال الشيخ منصور البهوتي: " ويجوز أن يرتشي العامل وأن يهدى إليه لدفع ظلم عنه أو عن غيره لتوصله بذلك إلى كفاية عاديه"[90].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " يجوز رشوة العامل لدفع الظلم عن نفسه لا يمنع الحق وإرشاؤه حرام منهما. وكذلك الأسير والعبد المعتق والزوجة المطلقة إذا أنكر الأسر وسيد العبد والزوج المطلق جاز لهم دفع شيء ليقروا بالحق وإن حرم على الآخذ ونحو ذلك"[91]. قال ابن حجر: " والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز. ولكن يستحب له ترك الأخذ وإن كان حاكما فهو حرام "[92].

قال الشوكاني: " قال المنصور بالله وأبو جعفر: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص. والحق التحريم مطلقا "[93].

خلاصة الآراء في المسألة: مما سبق يتضح لنا بأن العلماء قد اختلفوا في مسألة إعطاء الرشوة لدفع ظلم أواسترجاع حق على فريقين:

الفريق الأول: وهو الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[94] يرون جواز ذلك ولا يكون الإثم على المعطي. وإنما يلحق الوزر على الآخذ وليس على الراشي شيء.

الفريق الثاني: وهو للشوكاني وظاهر مذهب بعض الشافعية و بعض المالكية وبعض الحنابلة[95] ويذهبون إلى منع الرشوة مطلقا سواء في حالة الاختيار أو عند الاضطرار.

أدلة الفريقين:

1- استدل المجيزون إعطاء الرشوة لدفع الظلم أو الوصول إلى الحق بما يلي:

– أحاديث المخلفين الذين كانوا يسألون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها أي يحملها تحت إبطه وإنما هي له نارا – قال عمر: يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال فما أصنع يأبون إلا مسألتي ويأبى الله عز وجل لي البخل"[96]

" فإذا كان ضغط الإلحاح جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي السائل ما يعلم أنه نار على آخذه فكيف يكون ضغط الحاجة على دفع ظلم أو أخذ حق مهدور.."[97]

– وبحديث "وما وقى به المرء عرضه فهو صدقه"[98] قال شيخ الإسلام: فلو أعطى الرجل شاعرا أو غير شاعر لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله كان بذلك لذلك جائزا وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراما عليه لأنه يجب عليه ترك ظلمه والكذب عليه"[99]

– واستدلوا من الأثر: بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين، حتى خلي سبيله. وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع.

– وعن عطاء والحسن: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم[100]– وقالوا بأن الوعيد الوارد في الرشوة لا يشمل هذه المسألة قال الخطابي في المعالم: " إذا أعطي ليتوصل به إلى حقه أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد "[101]

– وقالوا أيضا بأن هذا مما عمت به البلوى فلا يستطيع الإنسان أخذ حقه وقضاء حوائجه إلا بشيء من الرشوة . فبعد ذلك من باب الضرورة فيجوز للدافع ويحرم على الآخذ.[102]

وهم معذورون ومكرهون على هذا العمل، فيجوز ذلك كما يجوز أكل من يدفع الضرر عن نفسه شيء من لحم الخنزير، ولكن ليتوقف ذلك عن دفع الهلاك[103]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار[104]

2– واستدل المانعون بعموم النصوص الواردة في تحريم الرشوة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق ومن غير طيب نفس.

وقال الشوكاني ردا على ئمة الزيدية: " والتخصيص لطلب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص. فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث. ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه فالأصل في مال المسلم التحريم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). ثم قال الشوكاني : والأصل أن الدافع للرشوة إنما دفعه لأحد أمرين:

الأول: إما ليتال به حكم الله إن كان محقاً وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل ، الحاكم الصدع به. فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام.

الثاني: وإن كان الدافع ليتال من صاحبه ليتال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشد تحريماً من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها، لأن الرشوة يتوصل بها للبغي. فالتوسل به إلى شئ محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به. وهو أيضاً ذنب بين العبد وربه. وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة ما بينه وبين الله. وبين الأمرين فرق بعيد. ثم ساق الأدلة على تحريم الرشوة.[105]

المناقشة والترجيح: وبالنظر في أدلة الفريقين لاحظت أن من حرم الرشوة في حال الاضطرار يرى بأن الضرورة ليست من الحالات التي تبيح الوقوع في الرشوة، ولأن فتح هذا الباب ينذر بشر وخيم على الأفراد والمجتمع.

بينما الفريق المبيح للرشوة عند الضرورة فيقيس ذلك على حالة إباحة الميتة ولحم الخنزير عند الاضطرار، ومن يفعل ذلك معذور ومكره على هذا العمل ولا يستطيع الوصول إلى حقه أو دفع الظلم المتوقع عليه بولوج باب الرشوة فيكون إثم على الآخذ وليس المعطي.

أرى – والله تعالى أعلم – أن من تكون حالته كذلك أن يترك مسألته إلى الله تعالى، وأن لا يتمكّن الطرف الآخر – الطالب للرشوة – من الحصول على الرشوة منه ، ومن ترك شيئاً لله فإنه الله سيعوضه أفضل منه .

لكن قال الشاطبي: " ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك. وإعفاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى ومانعي الخاج حتى يؤدي خراجا كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية ."[106]

وهذا ما رجحه فضيلة الشيخ القرضاوي : ومن كان له حق مُضيّع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة او دفع ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ونيل الحق.

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي وليس عليه (إثم الراشي). وهذه الحالة مادام قد جرّب كل الوسائل فلم تأت بجدوى. ومادام يرفع عن نفسه ظلما أو يأخذ حقاً له دون عدوان على حقوق الآخرين[107] .

المطلب الثاني: حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي

أشد أطراف جريمة الرشوة هو الشخص الطالب القابل. الآخذ لها : فبسببه يندفع المُعطي – الراشي – لها، ولو كان أمينا تقيا ورعا يخاف ربه ويخشى عذابه لما تجرأ على قبول الرشوة وهو يعلم حرمتها وعظيم إثمها وجلائل خطورتها على الفرد والمجتمع:

أ – الإمام والولاة: قال ابن حبيب: "لم يختلف العلماء في كراهية[108] الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال"[109]. قال أحمد: "فيمن ولي شيئا من أمر السلطان لا أحب له أن يقبل شيئا"[110]. وروى: " هدايا السلطان سحت "[111].

استعمل عمر أبي هريرة فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تناتجت الخيول وتلاحقت اخذايا فقال له عمر : أي عدو الله، هلا قعدت في بيتك تنظر أيهدى لك أم لا. فأخذ ذلك منه وجعله في بت المال[112].

إن جمهور علماء الاسلام لا يجيزون هدايا الحكام ولا العمال للأدلة التي ذكرناها سابقاً في تحريم الرشوة عموما، ولما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، واعتبروها من السحت، وإعانة على الظلم لما يترتب على ذلك من محاباة المهدي بسبب هديته .

ونلخص كلام العلماء فيما يعطي الحكام الأئمة والأمراء والقضاة والولاة وسائر من ولي امراً من أمور المسلمين أنه إما رشوة وإما هدية:

أما الرشوة فحرام بالإجماع على من يأخذها وعلى من يعطيها وسواء كان الآخذ لنفسه أو وكيلا. وأما الهدية وهي التي يقصد بها التودد واستمالة القلوب فإن كانت ممن لم تقدم له عادة قبل الولاية فحرام وإن كانت ممن له عادة قبل الولاية الأفضل أن لا يقبل[113].

2. **القضاة:** ورشوة القضاة حرام باتفاق الفقهاء . قال القرطبي: " لا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة إبطال حق أو ما لا يجوز سحت وحرام[114] .

قال الجصاص الحنفي: "ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام لأنه من السحت الذي حرمه الله في كتابه ، واتفقت الأمة عليه "[115].

-تغيير الأحكام بسبب الرشوة من أشد أنواع الذنوب حتى أوصلها بعض السلف إلى الكفر:فعن ابن أبي عياش عن سلمة أن مسروقا قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم من السحت؟ قال : لا ولكن كفر إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة. فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه[116]. وكان ابن مسعود يروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " الرشوة في الحكم كفر "[117]

3. **العمال (ومنهم الولاة ورجال الجمارك والشرطة):** وحكم الرشوة لهؤلاء كحكم الرشوة للعمال والقاضي لما ورد في الحديث " هدايا الأمراء غلول "[118]. وقال عمر بن عبدالعزيز: " كانت الهدية فيما مضى هدية. وأما اليوم فهي رشوة"[119]. وقال ابن بطال: إن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وإن العامل لا يملكها "[120].

4. **المدرسون:** إذا أُهدي للمدرس تحببا وتوددا لعلمه وصلاحه قيل لا بأس بقبوله . وإن كنت أرى التورع عن ذلك أولى وأفضل . وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه فالأولى عدم الأخذ .أما إن أهدي له ليُنجح الراسب أو يرفع من علامات الكسول فلا شك بحرمة ذلك لما فيه من الغش والتدليس لقوله – صلى الله عليه وسلم – " من غشنا فليس منا "[121]. ولأن في ذلك إفسادا للعملية التعليمية ومنح للشهادات لغير مستحقيها. ولا يخفى أثر ذلك على تقدم الأمة وازدهارها فيما إذا كان خرّيجوها لم يحصلوا على درجاتهم وشهاداتهم إلا بالغش والرشوة والمحسوبية.

قال ابن عابدين: " والأول في حق المعطي والواعظ ويعلم القرآن وتعلم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الأداء والوعظ والتعليم بعدم القبول ليكون خلصهم خالصا لله تعالى "[122].

5. **الشهود:** مسؤولية الشهود عظيمة في إيصال الحقوق لأصحابها . اما لو كتموا الشهادة ولم يؤدوها على حقيقتها وواقعها وارتشوا في ذلك ضاعت الحقوق . وانتصر الظالم على صاحب الحق وعمت الموازين وضاعت الحقوق

ولهذا قال العلماء بتحريم أخذ الرشوة على الشهود. والواجب أن يشهدوا احتسابا وتقربا إلى الله سبحانه وتعالى [123]. قال الدردير المالكي " وإن انتفع من تعين عليه الأداء بأن امتنع أن يؤدي إلا بمقابله سوء ينتفع به فجرح قادح في شهادته لأنه معصية لأنه رشوة أخذها في نظير ما وجب عليه "[124]. وقال الزرقاني " سواء أخذه الحاكم أو الشاهد على الحكم باطل حرام لا يحل للمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين "[125] قال ابن قدامة: " ويحرم على الشاهد أخذ المال وإذا أخذها سقطت عدالته "[126].

6. **المفتي:** يحرم على المفتي قبول الرشوة من أحد ليفتيه بما يريد. وكان من الواجب عليه إرشاد الناس ونصحهم وتبصيرهم إلى خطورة الرشوة وآثارها السيئة عن قبولها أو طلبها من الناس.

قال المرداوي: " قال في باب القضاء: وأما الهدية فله قبولها. وقيل يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد "[127]. قال ابن نجيم الحنفي: "وله قبول الهدية لا رشوة على فتوى ما يريد "[128].

قال ابن عابدين " .. وعلى هذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلاً . وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة "[129].

المطلب الثالث: حكم الرشوة بالنسبة للراشي

لقد حرم الإسلام كل طريق سابقا على المسلم أن يسلك سبيل الرشوة للحكام والعمال وأعوانهم. كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذ بذلك هم من الراشي . قال الشيخ منصور البهوتي " ويحرم بذل من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقا "[130]. وقال ابن قدامة: أما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون "[131]. وقال ابن

عابدين: " ويجب على الحاّ . أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي "[132]. وفيما يلي عرض لبعض من يلجأ إلى الر ة وحكم فعله كما بينه الفقهاء في كتبهم:

الحاج:من المسائل المشتهر في الفقه قديماً. ومازالت منتشرة إلى اليوم . مسألة اضطرار الحاج لدفع الرشوة تأميناً لسـ عنه أو لحصوله فرصة تأدية فريضة الحج.

فعند الحنفية وجمهور الـ بلة: لا يلزم الحج مع الخفارة[133]. أما المالكية والشافعية فعندهم تفصيل للمسألة.

قال النووي: " ويكره بذ المال للرصديين، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، ولو وجدوا من يخفره بأجرة، ويغلب على الظن منهم به. ففي لزوم استئجاره وجهان.قال الإمام: أصحهما لزومه. لأنه من أهب الطريق كالراحلة.[134]

وقال مجد الدين ابن تيمية حفيده تقي الدين وابن قدامة : " يلزمه الحج ولو كان يدفع خفارة إن كانت يسيرة"[135]

صاحب الأرض الخراجية لا يجوز ابتداء أن يرشي العامل أو يهدى له ليدع عنه أو عن غيره خراجاً لأنه توصل إلى نيل حق فحرم على آخذ ومعط كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق.[136]

لكن قد : يجوز لصاحب لأرض الخراجية أن يرشو العامل القابض خراجه، ويهدي له لدفع ظلم في خراجه، لأنه يـ صل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، ولا يجوز أن يرشوه أو يهديه ليدع عنه خراجا، لأنه وصل به إلى إبطال حق.[137]

القاضي يبذل المال لتولي قضاء ؟ : ويقاس على صاحب كل مهنة أو وظيفة هل يجوز له أن يعطي رشوة لتحصيل ه سب أو وظيفة.

مذهب جمهور الفقهاء يحـ م على هؤلاء بذل الرشوة لتحصيل القضاء أو أي وظيفة أخرى، وأن من تقبل القضاء نيابة (عوض) وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة .[138]

– قال ابن نجيم: " لو أخـ . الرشوة وقضى فقدمنا عن الاتحاف على أنه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى "[139]

– قال الشيخ منصور البـ ي: " يحرم بذل المال في ذلك أي في نصبه قاضياً ويحرم أخذ المال على تولية القضاء "[140]

صاحب الحق والمظ ء. ولقد سبق تفصيل هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث. فقد بينا الحكم في اضطر لدفع الرشوة من أجل رد ظلم تحقق، أو للحصول على حق شرعي ثابت لا يمك الوصل إليه إلا بدفع الرشوة.

المطلب الرابع: آثار ا شوة

في هذا المطلب سأعرض بعض المسائل التي تعد من آثار الرشوة وهي : حكم قضاء الحاكم المرتشي. وحكم المال ناخوذ رشوة. وتعزير الرشاة والمرتشين.

.لمسألة الأولى: في ص قضاء الحاكم المرتشي:

اختلف العلماء في صحة حكم القاضي المرتشي. هل يصح حكمه ويعد قضاؤه نافذا فيما قضى فيه. وكذلك لو ن القضاء عن طريق صحيح لكنه حكم بناء على رشوة من أحد المتداعين؟

ذهب جمهور الفقهاء (لكية[141] والشافعية[142] والحنابلة[143]) إلى عدم صحة توليه القضاء وكذلك لا ينفذ قضا فيما إذا تولى القضاء برشوة.

قالوا إنما يلزمه القبول إذ عين عليه إن كان يعان على الحق. وبذل المال في القضاء من الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم حينئذ.[144]

قال ابن فرحون المالكي: وأما تحصيل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة.[145] وقال أبو العباس من تلامذة ابن ربح القاضي الشافعي في كتابه أدب القضاء: " من نقل القضاء بالمال. وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق"[146]. ولكن يرى بعض حنفية بالتفصيل في حكم القاضي المرتشي سواء كان حكمه قبل أخذه الرشوة أو بعد أخ رشوة على ثلاثة أقول :

– فعلى قول: أن حكم قاضي صحيح إذا كان موافقا للمسألة الشرعية. سواء في الدعوى التي ارتشى فيها أو ن لم يرتش فيها . وأخذ الرشوة لا يبطل الحكم. لأن حاصل أخذ الرشوة هو فسق القاضي وبما أن فسق القاضي لا يوجب انعزاله فولاية القاضي باقية. وإذا كان قضاؤه بحق يلزم نف قضائه.

– وعلى قول آخر : لا ن حكم لقاضي في الدعوى التي ارتشى فيها. قال قاضيخان: إن القاضي لو أخذ رشوة و م فحكمه غير نافذ. ولو كان حكمه بحق . لأن القاضي في

هذه الصورة يكون قد استؤجر للحكم. والاستئجار للحكم باطل. لأن القضاء واجب على القاضي.

– وعلى قول ثالث: أنه لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوي التي حكم فيها. وهذا قول الخصاف والحناوي.[147]

وقال الكاساني: " وهل يعزل بأخذ الرشوة في الحكم، عندنا لا يعزل. لكن يستحق العزل فيعزله الإمام ويعزره"[148]. وفي الفتاوى الهندية: القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة الصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه[149]. فالصحيح في المذهب الحنفي أن لا يصير قاضيا[150].

المسألة الثانية: حكم المال المأخوذ على سبيل رشوة:

حيث أن الرشوة قد حرم أخذها، فردها إلى صاحبها واجب. لأنها مقبوضة بقصد فاسد. وقال ابن تيمية– رحمه الله – : من تاب عن أخذ مال بغير حق. " إن علم صاحبه دفعه إليه. وإلا دفعه في مصالح المسلمين"[151]. كسداد الثغور ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى" وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية الذي سبق ذكره.

قال ابن قدامة: فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها. فعليه ردها إلى أربابها لأنه أخذها بغير حق. فأشبه ما لو أخذ بعقد فاسد. ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها[152].

وقال ابن عابدين : "وجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي"[153]. وفي موضع آخر قال: " فقد صرحوا في الهدايا والرشوة للقضاة ونحوهم أنها ترد على أربابها إن عُلموا وإلا أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكم اللقطة"[154]

المسألة الثالثة: في تعزير المرتشين:

ليس في جريمة الرشوة عقوبة مقدرة شرعاً، فتكون عقوبتها تعزيرية . يفوض الحاكم – القاضي – أو من ينوبه في تقديرها على حسب الجرم وصاحبه وزمان ومكان والأثر الذي تسببه في المجتمع.

وأرى من أولى العقوبات التعزيرية التي يجب تسليطها على المرتشين وخاصة القضاة والولاة وأصحاب المناصب الذين يستغلون مناصبهم للحصول على المكاسب المحرمة:

عزلهم من وظائفهم ومعاقبته بالحبس أو الجلد أو غير ذلك من العقوبات الإصلاحية التي يجب أن تكون مشددة لزجره وغيره عن العودة لمثل هذه الجرائم ومنع غيرهم من الوقوع فيها.

المسألة الرابعة :عزل القاضي المرتشي:

ذهب أبو حنيفة، والطحاوي من الحنفية وابن القصار من المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة [155] إلى أن الحاكم ينعزل بفسقه ومن ذلك قبول الرشوة.

قال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت — وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك[156]. وقال الغزالي: " وقطع الفقهاء والمعتبرون بانعزاله " [157]

وذهب بعض الأصوليين إلى عدم انعزاله بذلك، بل ينعزل بعزل الحاكم الذي ولاه. [158]

قال الإمام القرطبي: " ... وهذا مما لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله لأن أخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز حكمه " [159].

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث سنذكر بإيجاز أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتي تعتبر خلاصة البحث وزبدته :

الرشوة لغة هي الجعل وهو اصطلاحا ما يأخذ الرجل على إبطال حق أو إعطاء باطل.

من ألفاظ الرشوة المشابهة للرشوة الرطيل، السحت، المصانعة، الهدية، الهبة.

تنقسم الرشوة إلى أربعة أقسام منها التقليد على القضاء والإمارة وللحصول على باطل.

للرشوة مصطلحات جديدة في هذا العصر كالإكرامية، العمولة، البقشيش.

وصورها كثيرة منها ما يأخذه الموظف لرئيسه في العمل تقربا وتزلفا.

اتفق العلماء على حرمة الرشوة في حق الراشي والمرتشي.

والأدلة على تحريم الرشوة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

من أهم عوامل تفشي الرشوة ضعف الوازع الديني ووقوع الظلم وانعدام الرقابة.

للرشوة أضرار كثيرة فهي تضعف الإيمان وتُفقد الثقة وتعدم الأخلاق.

ومن أجل علاج داء الرشوة لابد من تعاون الجميع مع السلطات وتقوية الوازع الديني في نفوس الأفراد وتذكيرهم بالله تعالى.

اختلف العلماء في حكم شوة لدفع الظلم أو جلب المصلحة والراجح أنها محرمة على آخذها غير محظورة على معط

أشد أطراف الرشوة الم ش الطالب الآخذ لها. ولو كان هذا الشخص العامل أمينا تقيا ورعا يخاف ربه لما انتشر الرشوة في المجتمع.

اختلف العلماء أيضا في ، ألة الحاج يدفع الرشوة لتأمين حجه على رأيين. كما اختلفوا في الحكم الصادر عن القاضي رتشي هل يصح حكمه أو لا.

يجب مصادرة المال الم ب عن طريق الرشوة ومعاقبة المرتشين وتعزيرهم وعزل العمال والقضاة الذين يتعام بالرشوة ردعا لهم وزجرا لغيرهم.

هذا ونسأل الله تعالى أن جينا من داء الرشوة وأن يحمي مجتمعاتنا من عواقبها السيئة وأن يهدي المرتشين ويعيدهم ى جادة الصواب حتى نعيش آمنين مطمئنين في سلم وآمان وأخوة وتعاون وتراحم . والحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب ال ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (71، 1 / 39 ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن الم ة 2 / 718 من حديث معاوية – رضي الله عنه – .

[2] مجلة الأمة/العدد الحادي و ا سوع/ ظاهرة الرشوة في المجتمعات الإسلامية: د رفيق المصري/ ص 16

[3] القاموس المحيط (الفيروز آباد ، مادة الرشوة 1 1662

[4] تاج العروس (للزبيدي) مادة ر 153/38

[5] المصباح المنير (الفيومي) ماد الرشوة 1 228

[6] لسان العرب مادة رشا 14/3 .

[7] النهاية – لابن الأثير – 2/ 2 . تحفة الاحوذي 4/ 471.

[8] انظر لسان العرب مادة رشا 323/ .

[9] نقلته عن ابن حجر في الفتح 5 221

[10] سبل السلام : للصنعاني 3/

[11] فتح الباري – لابن حجر ال لاني 221/5

[12] روضة الطالبين – للنووي – 144 1

[13] التعريفات للجرجاني ص 8

[14] البيان للبحتري (شذرات ب 2/ 189) النجوم الزاهرة 3/ 96 وفيات الأعيان 3 359

[15] التعريف – السنوي – ص 125 . والبحر الرائق لابن نجيم 6 286

[16] تاج العروس 38 135

[17] الدر – للحصكفي – 2 158

[18] تبيين الحقائق للزيلعي – البحر الرائق – 2 345

[19] فتح الباري لابن حجر – 4 454

[20] لسان العرب مادة صبغ 8 212

[21] لسان العرب – مادة هدى 15 357

[22] الحث على التجارة بربع الآجر 1423هـ – الرشوة في عقد الإسلامي – ص 46

[23] كشاف القناع 64 316

[24] البحر الرائق 6 285

[25] لسان العرب مادة وهب 1 803

[26] دليل الطالب لابن مفلح ص 176

[27] الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف الكويتية 22 121

[28] لسان العرب مادة صدق 10 196

[29] المغني لابن قدامة 9 123 . مواهب الجليل 6 49

[30] الموسوعة الفقهية 22 221

[31] حاشية ابن عابدين 5 362 . شرح فتح القدير 7 255 . أسنى المطالب – للأنصاري – ص 230 . أحكام القرآن للجصاص 4 85

[32] البحر الرائق 6 285

[33] انظر ظاهرة الرشوة في المجتمعات الإسلامية د. رفيق المصري بحث ألقي في ندوة الاقتصاد الإسلامي ص 16-17 . والرشوة في العقد الإسلامي ظاهرة حقيقية حضرة رفيق محمد عاكوش الحث على التجارة بربع الآجر 1423هـ – ص 47

[34] المبسوط للسرخسي 5 221

[35] بدائع الصنائع – للكاساني – 6 51

[36] القوانين الفقهية لابن جزي ص 216

[37] حاشية الدسوقي 4 181

[38] روضة الطالبين للنووي 11 144

[39] إعانة الطالبين للدمياطي 4 232 . مغني المحتاج للخطيب الشربيني 4 329

[40] الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية 22 222

[41] انظر المبسوط 16 67 ، تبين الحقائق 5 31 ، حاشية ابن عابدين 8 222 ، شرح فتح القدير 7 272 ، القوانين الفقهية ص 216 ، حاشية الدسوقي 4 181 ، روضة الطالبين 11 144 ، مغني المحتاج 4 232 ، المغني 4 392 ، شرح منتهى الإرادات 3 500 ، كشاف القناع 6 316 ، المغني 10 118 ، المحلى 9 157 ، فتح الباري 5 221 ، نيل الأوطار 5 350 ، سبل السلام 4 124

[42] جامع الأحكام للقرافي 2 339

[43] الجوهر النضيد 1 260

[44] نيل الأوطار 9 172 ، المغني 10 118 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 1 414

[45] جامع الأحكام للقرافي 6 183 ، تفسير القرطبي 6 24

[46] جامع الأحكام للقرافي 6 184

[47] التفسير الكبير للرازي 15 37 ، والكشاف للزمخشري 2 164 ، تفسير النسفي 2 44

[48] التفسير الكبير 11 83

[49] تفسير السعدي 1 498

[50] أخرجه أحمد 22452 5 279 والبيهقي في سننه الكبرى 5503 والحاكم في مستدركه 7068 4 115 وقال هو حديث وجه صحيح ولم يخرجاه 4 198 199

[51] أخرجه الإمام أحمد في مسنده 9011 2 387 والترمذي في صحيحه 5076 11 467 والنووي في الأحكام السلطانية والولايات الدينية في الحكم 1336 3 622 وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

[52] الأحكام السلطانية للفراء 5 85

[53] سبل السلام – للصنعاني 3 43

[54] أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب ما يكره من الاحتيال في الزكاة 2457 2 917 وفي كتاب الأحكام باب أجر من حكم واجتهد 1832 3 1463

[55] فتح الباري – لابن حجر 13 167

[56] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد 1833 3 1465

[57] أخرجه أبو داود في كتاب باب الرزق على العمل 2943 3 1465 والحاكم في مستدركه 1472 1 563 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ابن خزيمة 2369 4 70

[58] أخرجه أحمد في المسند 23649 5 424 وابن عدي من حديث أبي حميد والطبراني في الأوسط 4969 5 168 وسنده ضعيف لتدليس ابن إسحاق 4 189

[59] نيل الأوطار 9 173

[60] فتح الباري 5 221

[61] أخرجه الترمذي في كتاب الاحكام باب ما جاء في هدايا الامراء (1335، 3 621. وقال ابو عيسى حديث معدّ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

[62] أخرجه الطبراني في الأوسط (5660، 6 15 وأحمد في مسنده (22847، 5 330. وإسناده صحيح الأحاديث المختارة 8 280 . وغريب منه في المسند

[63] انظر صحيح ابن حبان 11 468

[64] أخرجه مالك في الموطأ (1388، 2 703. والبيهقي (7228، 4 122 وعبد الرزاق في مصنفه (7202، 4 122

[65] أخرجه الطبري في تفسيره 6 241

[66] أخرجه أحمد في مسنده (17856، 4 205 وقيه كما قال ابن حجر الهيثمي: من لم أعرفه (مجمع الزوائد 4 118)

[67] مراتب الإجماع - لابن حزم ص50

[68] الجامع في أحكام القرآن - للقرطبي - 6 183

[69] أحكام القرآن للجصاص 4 85

[70] التمهيد لابن عبد البر 9 140

[71] المغني لابن قدامه 10 118

[72] مجلة منار الإسلام – العدد السابع –حظر الرشوة على المجتمع الإسلامي –ص 90

[73] المغني 10 118

[74] انظر بحث الرشوة للشيخ عطيه محمد سالم رحمه الله مجلة الجامعة الإسلامية العدد 47، 48 ص 138

[75] المغني 10 118 فتاوي السبكي 1 204

[76] انظر المجلة العربية –ربيع الآخر 1423 هـ الرشوة في عالمنا الإسلامي ظاهرة اجتماعيه خطيرة رفعت محمد طاحون –ص47–49. و مجلة منار الإسلام العدد (السابع) (خطر الرشوة على المجتمع الإسلامي اقتصاديا و اجتماعيا و أخلاقيا عزي محمد بكر إسماعيل ص90– 91. و مجلة الأمة العدد الحادي و الخمسون ظاهرة الرشوة في المجتمعات الإسلامية د رفيق المصري ص19–20

[77] الرشوة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص دار الوطن

[78] مجلة الجامعة الإسلامية الرشوة العددان47،48 للفضيلة الشيخ عطية محمد سالم ص 139 وانظر المجلة العربية –ربيع الآخر 1423 هـ الرشوة في عالمنا الإسلامي ظاهرة اجتماعيه خطيرة رفعت محمد طاحون –ص47.

[79] أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (4338) 4 122 والترمذي في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (4005) 2 1327 وأحمد في المسند (1) 1 2 وصححه الحسن فيض القدير 5 494

[80] انظر مجلة الجامعة الإسلامية الرشوة العدد 47،48 بحث قدمه الشيخ عطيه محمد سالم ص 142 143-

[81] تفسير الطبري 3 327- تفسير ابن كثير 2 75

[82] أحكام القرآن – للجصاص – 4 86

[83] الدر المختار – الحصكفي – 6 423

[84] الهداية شرح البداية 3 192

[85] شرح فتح القدير 7 255

[86] حاشية ابن عابدين 6 424

[87] التاج والإكليل 4 546، مواهب الجليل 6 122

[88] مواهب الجليل – للحطاب 6 121

[89] الأشباه والنظائر –للسيوطي – ص150

[90] شرح منتهى الإرادات- 1 649

[91] – فتاوى شيخ الإسلام 29 258 بتصرف عن مختصر الفتاوى المصرية ص332

[92] – فتح الباري 5 221

[93] – نيل الأوطار للشوكاني 9 172، عون المعبود – لعظيم آبادي 9 359

[94] – أحكام القرآن- 4 86، الدر المختار 6 423، الهداية3 19، شرح فتح القدير 7 255، حاشية ابن عابدين 6 424، التاج والإكليل4 546، مواهب الجليل 6 121، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 150، المنثور للزركشي 2 175 شرح منتهى الإرادات1 649،مجموع فتاوى شيخ الإسلام 29 258

[95] – نيل الأوطار 8 288

[96] – أخرجه أحمد في مسنده (11017) 4 3 والمنذري في الترغيب والترهيب (1212) 1 330، ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد – 3 95،

[97] – الحلال والحرام للشيخ يوسف القرضاوي ص241

[98] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (20922) 10 242، والحاكم في المستدرك (2311) 2 57

[99] – – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه 29 259

[100] – سنن البيهقي (20269) 10 139، عون المعبود9 359

[101] – معالم السنن 5 207

[102]– من فتوى للشيخ سليمان بن ناصر العلوان على موقع
http://www.islamonline.net/fatwaaplication/arabic/display.asp/hF awaID=91727

[103]– عبد العظيم المطعني مجلة الوعي الإسلامي العدد 474 تاريخ 22 3 2005م

[104]– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 30 187

[105]– نيل الأوطار 9 172

[106]– الموافقات للشاطبي 2 352

[107]– الحلال والحرام ص 241

[108]– ويقصد بالكراهة الحرمة

[109]– تبصرة الحكام – لابن فرحون – 1 33. فتاوى السبكي 1 205

[110]– المبدع 10 41

[111]– تاريخ مدينة دمشق 15 17. وعند الوراق في مصنفه الدر المنثور 3 81

[112]– المبسوط 16 82

[113]– فتاوى السبكي 1 205

[114]– الجامع لأحكام القرآن 6 183

[115]– أحكام القرآن للجصاص 4 83

[116]– أخرجه ابن المنذر ، الدر المنثور 3 81 ، تاريخ واسط – للواسطي ص 181

[117]– مسند الربيع (759) 1 293 ، الطبراني في الكبير 9 9100 226

[118]– سبل الهدى 9 226

[119]– فتح الباري 2 410

[120]– فتح الباري 5 221

[121]– أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قول النبي ﷺ – في غير قتال هو 102 1 99

[122]– حاشية ابن عابدين 5 373

[123]– انظر روضة الطالبين 11 144. المغني 9 40. مواهب الجليل 6 121– الشرح الصغير ص 665

[124]– الشرح الكبير للدردير – 4 200

[125]– شرح الزرقاني على مختصر خليل 3 462

[126]– المغني 9 40

[127]– الإنصاف – للمرداوي – 11 211

[128]– البحر الرائق – لابن نجيم – 6 291

[129]- حاشية ابن عابدين 5 373

[130]- كشاف القناع 6 31

[131]- المغني 10 118

[132]- حاشية ابن عابدين 4 451

[133]- البحر الرائق 2 328. شرح فتح القدير 2 418. كشاف القناع 2 392. مطالب أولي النهى 2 281

[134]- روضة الطالبين 3 11

[135]- كشاف القناع 2 527. المغني 3 86

[136]- شرح منتهى الإرادات - تنقيح المقنع وشرحه I 649

[137]- مطالب أولي النهى 2 570. كشاف القناع 3 99

[138]- نفس البحر الرائق 6 285. مواهب الجليل 6 102. حاشية الدسوقي 4 131. حاشية الدردير 10 272

[139]- البحر الرائق 6 285

[140]- كشاف القناع 6 288. الإنصاف 11 157

[141]- مواهب الجليل 6 102. تبصرة الحكام - ابن فرحون 1 15

[142]- المغني لابن قدامة 4 374. روضة الطالبين 11 94. الفواكه الدواني 1 366

[143]- شرح منتهى الإرادات 3 500

[144]- حاشية الدسوقي 4 131

[145]- تبصرة الحكام 1 15

[146]- ابن فرحون المصدر

[147]- البحر الرائق 5 244. 6 282. 284. درر الحكام 4 537. حاشية ابن عابدين 5 363

[148]- البدائع الصنائع 7 16

[149]- الفتاوى الهندية 3 311

[150]- المغني الحكام - ابن سهل 10

[151]- المجموع شرح المهذب للنووي 28 284

[152]- المغني 10 171

[153]- حاشية ابن عابدين 4 451

[154]- مواهب الجليل 6 389

[155]- تبيين الحقائق 4 175 ، الفتاوى الهندية 4 311 ، قواطع الادلة 2 354 ، حاشية البجرمي 4 354 ، حواشي الشرواني 10 104

[156]- الجامع لأحكام القرآن 6 183

[157]- الوسيط – للغزالي – 7 295

[158]- تبيين الحقائق 4 175 ، مواهب الجليل 6 87 ، الوسيط 7 295، المبدع 10 10

[159]- الجامع لأحكام القرآن الكريم 6 183